الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191382-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2024/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/02م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6796) الصادر في الدعوى رقم (Z-85450-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية فيما يتعلق ببند مخصص خسائر العملات.

ثانياً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية فيما يتعلق ببند استهلاك المباني، وبند الأصول الثابتة، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191382-2023)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (استهلاك المباني)، والبند (الأصول الثابتة)، حيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بطلب معلومات إضافية بتاريخ 1442/10/26هـ لتقديم المستندات المؤيدة للأراضي والمباني والمتمثلة في صكوك الملكية وتوضيح الغرض من هذه العقارات مع ارفاق ما يثبت ذلك، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت ملكية الشركة لهذه الاراضي والمباني الخارجية طبقا للإيضاح رقم (6) بالقوائم المالية والمشار له في البند الاول (استهلاك المباني) لم يتم اعتماد حسم هذه الأراضي والمباني باعتبارها استثمارات عقارية خارجية استنادا للمادة الرابعة ثانيا فقره (4/1/ب) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعند دراسة الاعتراض تم الرجوع إلى الايضاح رقم (6) بالقوائم المالية والمشار إليها أعلاه في بند استهلاك الأصول الثابتة والذي يتضح منه أن الأصول الثابتة هي في الأصل استثمارات عقارية خارجية في المملكة المتحدة – لندن وليست أصول ثابتة تمتلكها الشركة وقد أعيد تبويب هذه الأصول في عام 2018م إلى استثمارات عقارية والتي سبق وأن تم استبعادها من الوعاء الزكوي لعامي 2016م و 2018م لعدم اثبات ملكيتها وبالتالي يكون هذا الاستثمار ليس له علاقة بالمعالجة الخاصة بالاستثمارات الخارجية كونه استثمار عقاري وليس استثمار مالي، لذا فإن المعالجة تتوقف على طبيعة هذه الاستثمارات ومدى ارتباطها بالنشاط وعليه تم رفض اعتراضه لصحة وسلامة إجراء الهيئة واستنادا للمادة (3/20) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، حيث قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بقبول ذلك البند مسببةً ذلك من الأصول الثابتة مستخدمة بالنشاط ومصروف الاستهلاك مرتبط بالنشاط، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة القوائم المالية والتي اتضح منها بأن بند صافي الأصول الثابتة يتمثل في عقار موجود في المملكة المتحدة- لندن والمملوك إلى شركة ... (الشريك يملك 99%) والتي تم تمويله من القروض وأطراف ذات علاقة، والتي قامت الهيئة بإضافة جزء منها للوعاء الزكوي –مرفق قيد تسجيل الارض في عام 2015م- وعليه طالما أن العقار الاستثماري لا يوجد عليه حركة بالبيع فهو يعتبر استثمار طويل الأجل من ضمن أنشطة الشركة المنصوص عليها في إيضاح القوائم المالية رقم (1) ويتم احتساب استهلاك له لذا تقبل الهيئة حسمه من الوعاء شريطة إضافة القروض وفقاً لإقرار المكلف الموضح أدناه : (مرفق) إذ أن الهيئة لم تقم بإضافة رصيد القروض بقرارها أثناء مرحلة الربط وذلك لرفضها حسم الأصول، وحيث أن الدائرة لم تتطرق إلى إضافة مصدر تمويل هذه الأصول (القروض)، وتستند الهيئة بإجرائها على ما جاء

بالمادة (الرابعة) البند الأول الفقرة 5 من اللائحة الزكوية والمادة الرابعة البند الثاني الفقرة 1 من اللائحة الزكوية المنظمة لجباية الزكاة واعتماد فروق الاستهلاك المتعلقة بالأصول الثابتة تطبيقًا للمادة السابعة الفقرة 1 من اللائحة الزكوية المنظمة لجباية الزكاة، لذا تُطالب الهيئة تعديل قرار الدائرة وذلك بقبول حسم البند وإضافة مصدر تمويل هذه الأصول والمتمثلة في القروض والمقر عنها بالإقرار المقدم من المكلف حسب ما تم إيضاحه أعلاه.

وفي يوم الاحد 2024/06/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (استهلاك المباني)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (الأصول الثابتة)، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: - القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، واستناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم قسط الاستهلاك السنوي للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الضوابط الآتية ا - أن يكون الاستهلاك لأصل ثابت، والا يكون الأصل معداً للبيع، وإنما لغرض الاستعمال في نشاط المكلف. ب أن يكون الأصل ذا طبيعة مستهلكة وتتناقص قيمته بسبب الاستهلاك أو التلف أو التقادم ج- أن يكون الأصل ملكاً للمكلف ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية"، وبناءً على ما سبق، وحيث إن الهيئة تستأنف القرار محل الطعن وتطالب بتعديل قرار الدائرة وذلك بقبول حسم البند وإضافة مصدر تمويل هذه الأصول المتمثلة في القروض المقر عنها في إقرار المكلف، حيث أوضحت أن بند صافي الأصول الثابتة يتمثل في عقار موجود في المملكة المتحدة- لندن والمملوك إلى شركة ... (الشريك يملك 99%) والتي تم تمويله من القروض وأطراف ذات علاقة، وعليه طالما أن العقار الاستثماري لا يوجد عليه حركة بيع فهو يعتبر استثمار طويل الأجل ومرتبط بنشاط المكلف حسب إيضاح رقم (1) في القوائم المالية والذي وضّح نشاط المكلف، ولما أن الهيئة لم تقم بإضافة رصيد القروض أثناء الربط لكونها رفضت حسم الأصول الثابتة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191382-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6796) الصادر في الدعوى رقم (Z-85450-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استهلاك المباني).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.